

البرهان في أصول الفقه

ولو كانت مستحلة كما كانت لما احتسبت الأقراء (عدة) كما لو وجدت صورة الأقراء قبل الطلاق قلنا هذا أمثل قليلا وهو في التحقيق تمسك بالعكس وجواب الخصم عنه (أوضح منه) فإنه يقول الطلاق في غير الممسوسة ينجز بينونة وهو في الممسوسة يثبت المصير إلى بينونة وذلك يحصل بالخلو عن العدة والعدة زمان الجريان إلى بينونة وهذا لا يتحقق قبل الطلاق إذ ليس قبله مرد إلى بينونة يتوقع المصير إليها فالذي أوجب الفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في الاعتداد ما ذكرناه والتي انقضت عدتها بعد الطلاق (و) صارت بريئة الرحم تلتحق بالتي لم تمس أصلا فهذا وجه الكلام .

1150 - فإن تعلق المحرم بان الطلاق أوجب المصير إلى بينونة فليكن هذا محرما لم يستبد هذا أيضا من جهة أن الزوج إذا علق الطلاق الثلاث بمجئ رأس الشهر لم تحرم المرأة في الأمد المضروب فإن كانت بينونة هي المحرمة فهي منتظرة غير واقعة وإن كان الطلاق هو المحرم فلم ينتصّب دليلا عليه بعد فإن قيل لو كانت مستحلة لما احتيج إلى الرجعة فللخصم أن يقول الرجعة تقطع وقوع بينونة فإنها لو تركت لصارت إليها .

1151 - ولم نذكر هذه المعارضات إلا ليستبين الناظر وجه التمسك بالمعاني التي لا أصول لها واعتماد المستدل على الإخالة والمناسبة فالوجه في مسألة الرجعية إذا اعترضت أن تقع البداية بأن الوطاء لا يكون رجعة (وثبت) ذلك سهل كما